عند رجل فهو احق به ويتبع المبتاع من باعه ويعضد ذالك ما روى ابن ابي
شيبة عن ابن سيرين ان حذيفة رضي الله عنه عرض جملا له عند انسان فخاصم
فيه الى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضا فحلف بالله الذي لا اله
الا هو ما باع ولا وهب وروى ابن ابي شيبة عن شريح انه قال اذا شهد الشهود احلفه
بالله ما اهلكت ولا امرت مهلكا واما قول الاصحاب فيما لا يجوز لبسه من المركب من
الحرير وغيره ان الممنوع منه ما كان اكثره ظهورا يتناول ما سدي بغير الحرير واللحم
بحرير وغيره وظاهر كلامهم تناوله لغير تلك الصنورة والله اعلم واما قول الانسان
لمن شرب هنيئا وان بعض الناس يستدل بقوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا كما في
الآية فلو كان في الآية دليل لذالك لفعله السلف الصالح واما ما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا عهد لظالم عليك وان عاهدته فانقضه فيحتمل ان مراده
نحو ما اذا طلب ظالم قادرا مالا من انسان ظلما وعاهده انه ياتيه به او عاهد لقتا
انه لا يخبر به ونحو ذالك والله اعلم انتهى كلام شيخنا عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين ايده الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم رضي الله عنكم في رجل افتى ان الزكاة لا يجزي اخراج الجدد عنها لانها مغشوشة
بنحاس وكذالك لا تصح المضاربة بها لاجل الغش وكذالك ان العروض كالابل والطعام وغير
ذالك من سائر العروض لا تصح مضاربتها فرايت في شرح العمدة للموفق ان الزكاة لا تصح
انها تخرج على الذهب الذي اخذ من معدنه الا بعد ما يصفى لان الزكاة ما
تجوز وقال في البخاري باب اجر امرآء الامصار وذكر فيه تفصيل كالبيع
والاجارة والمكيال والميزان الى غير ذالك وكذالك ذكر قضية شريح وغيره وقد
تقرر في ان ما كان عادة معاملة وما استقام امرهم عليه كالجدد عن الزكاة
والمضاربة بها لان جميع المعاملات هي من الدراهم وعليها المدار عند الناس وايضا
ما فيها نقص عن الحمران ذالك يشق على الناس وهل كلام البخاري في هذا يفيد
ونفصل لنا تفصيلا شافيا كافيا واقم الادلة عليها جزاك الله خيرا

بسم الله
الرحمن

الرحمن الرحيم هذه المسائل التي في السؤال المسئلة الاول العروض
هل تجزي في الزكاة اذا اخرجت بقيمتها الثانية هل تصح المضاربة بها ام لا
الثالثة ان الجدد هل تخرج في الزكاة وان قلنا بعدم صحة العروض ام لا لانها
مغشوشة الرابعة هل تصح المضاربة بها ام لا لاجل الغش فاما
المسئلة الاول ففيها روايتان عن احمد احداهما المنع لقوله في كل اربعين شاة
شاة وفي مئتي درهم خمسة دراهم واشباهه والثانية يجوز قال ابو داود سئل
احمد رحمه الله عن رجل باع تمرا نخلة فقال عشرة على الذي باعه قيل يخرج تمرا او
ثمنه قال ان شاء اخرج تمرا وان شاء اخرج من الثمن اذا ثبت هذا فقد قال
بكل من الروايتين جماعة وصار فيها نزاع فوجب ردها الى الله والرسول قال البخاري
في صحيحه في ابواب الزكاة باب العرض في الزكاة وقال طاوس قال معاذ لاهل
اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة
اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه و
سلم واما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله ثم ذكر في الباب ادلة
هذا قصارى الصحيح انه يجوز واستدلال من منعه بقوله في اربعين شاة شاة فلا
امثاله لا يدل على ما ادعوا لان المراد هو المقصود وقد حصل كما انه صلى الله عليه وسلم
لما امر المستجمر بثلاثة احجار بل نهى ان ينقص عن ثلاثة احجار لم يجمد واعلى مجرد
اللفظ بل قالوا اذا استجمر بحجر واحد له ثلاث شعب اجزاه ولهذا نظائر انه
يؤمر بالشيء فاذا جاء مثله او بلغ منه اجزاه واما المسئلة الثانية فعن احمد
ان المضاربة لا تصح بالعروض واختاره جماعة ولم يذكروا على ذالك صحة شرعية نعلمها
وعن احمد انه يجوز ويجعل قيمة العروض وقت العقد راس المال قال الاثرم سمعت
ابا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جايز واختاره جماعة وهو الصحيح لان
القاعدة في المعاملات ان لا يحرم منها الا ما حرمه الله ورسوله لقوله وسكت عن اشياء
رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها واما المسئلة الثالثة وهي اخراج الجدد
في الزكاة هل يجوز ام لا فهذه المسئلة انواع اما اخراجها عن جدد مثلها فقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)